المذهب وروي عن مالك استحباب الاحرام يوم التروية ليتصل
احرامهم بسيرهم قال في التوضيح هذا هو المعروف ونقل التادلي
عن عياض انه قال والمستحب عند الاكثرين من العلماء للمكي ان
يحرم يوم التروية ليكون احرامه متصلا بسيره وتلبيته مطابقة
لمبادرة العمل والحاصل ان القول المعتمد في المذهب هو ما درج
عليه المص قال الزناتي الافضل لاهل مكة الاحرام من اول ذي الحجة
على المعتمد وهو لمالك في المدونة وقيل يوم التروية وهو لمالك
ايضا ونحوه للشافعي قوله واما الميقات المكاني فالناس فيه
قسمان احدهما بمكة والثاني واصل اليها واشار للقسم الاول بقوله
فمن كان بها سواء كان من اهلها او مستوطنا بها او مقيما بها من غير
استيطان كانت اقامته تقطع حكم السفر ام لا كما هو ظاهر المدونة
ولم يتيسر له الخروج لميقاته فالاولى والافضل له اذا اراد الاحرام
بالحج ان يحرم منها اي من مكة ويدل على ذلك ما روي عنه صلى الله
عليه وسلم في حديث المواقيت انه قال حتى اهل مكة يهلون من مكة
انتهى ومثل المقيم بمكة من كان منزله بالحرم كمنى ومزدلفة
كما في البرزلي ولا يتعين عليه اي من كان مقيما بمكة ودخل
الحرم ذكره اي الاحرام من مكة لان مكة في الحقيقة ليست ميقاتا

كما سيأتي

كما سيأتي بيانه قريبا فان احرم من الحل او من الحرم خارج مكة
خالف الاولى والافضل ولا دم ولا اثم عليه فليس مكة للمقيم بها
ميقاتا بدليل انه يحرم بالعمرة من الحل ولو كان ميقاتا لكان
يحرم بها منه لاستواء الحج والعمرة في الميقات وسيأتي مزيد بيان
لذلك في كلام المص كذلك يستحب لمن كان من اهل الآفاق مقيما
بها من غير استيطان اذا اراد ان يحرم بحج وكان الوقت متسعا
ان يخرج لميقاته المشروع له فيحرم منه ان امكنه قال في المدونة ومن
دخل مكة من اهل الآفاق في اشهر الحج بعمرة فاحب الي ان يخرج
الى ميقاته فيحرم منه بالحج ولو اقام حتى يحرم من مكة كان له ذلك
قال عياض والنفس بفتح الفاء اي السعة في الزمان ووقت
الحج وقد احرم من عائشة رضي الله عنها من مكة وفعله ابن عمر
وغيره انتهى وكذا من كان بمكة من اهلها او المقيم بها من غير
استيطان اذا اراد احدهم الاحرام به اي بالحج عند ميت
من اهل الآفاق فانه يستحب له ان يخرج لميقات الميت ان
امكنه فيحرم منه فان لم يمكن المريد للحج عند الغير ان يخرج الى
الميقات المشروع له لضيق مثلا فالاولى والافضل لهم الاحرام
به من مكة كاهلها ويستحب لمن كان من اهل مكة او مستوطنا

Copyright © King Saud University